مركز الاطباء فى التشريع الجنائى للدول العربية

للدكتور محمــود محمود مصطفى

مخطط البحـث

الموضـوع

تمهيـد

استعمال الحق فى التطبيب والجراحة

جريمة افشاء الاسرار الطبية

مركز الاطباء فى قانون الاجراءات الجنائية

تدريس المسئولية الطبية فى كليات الطب

1 ـ تمهيـد :

للاطباء مركز خاص فى التشريع الجنائى ، تبدو مظاهـره فى القسم العام من قانون العقوبات ، وفى القسم الخاص ، ثم فى الاجراءات الجنائية فيخولهم القانون أن يأتوا أفعالا يعتبرها جرائـم اذا ارتكبها غيرهـم ، اذ يجيز لهم احراز المـواد المخـدرة والتعرض لاجسام المرضى ولـو باجـراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها · وقـد ينطوى القسم الخـاص على جرائم خاصة بالاطباء أو تشديد للعقوبة ، فالاطباء مـن الامنـاء بحكـم الضرورة على الاسرار ويعتبر جريـمة افشاؤهم سرا لاحـد مرضاهم ، وقد يعتبرهم القانون فى حكم الموظفين العموميين فى باب الرشوة ، ويشدد عليهم العقاب فى الاجهاض · وفى الاجراءات الجنائية ، يوجـب القانون ندبهم فى المسائل الفنية البحتة ، كما يوجب على السلطات القضائية عنـد التحقيق احترام التزامهم بأسرار المهنة ، وهكذا ··· ومن المناسب البحث فى تضمين برامج الدراسة فى كليات الطب تعرِيف الطلاب بحقوق الطبيب وواجباته وبوجه خاص مسئوليته عن الاخطاء التى قد يرتكبها أثناء مزاولة المهنـة · وفيما يلى خلاصة الـرأى فيمـا ذكر :

استعمال الحق فى التطبيـب والجراحة

2 ـ فى قوانين الدول العربية :

ليس بلازم أن ينص قانون العقوبات على أنه لا عقاب اذا وقع الفعل ممارسة لحق ، فهذا تحصيل حاصل وذكر لمفهوم ، فالقانون لا يبيح الفعـل ويعاقب عليـه فى نفس الوقت · ومع ذلـك جـرى النص على ذلـك فى

قوانين الدول العربية استكمالا لاسباب الاباحة (1) . على أن الذى لا يتفق وفن التشريع أن يذكر قانون العقوبات تطبيقات لممارسة الحق ، ومن بينها العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، وقد بدأ المشرع اللبنانى بذلك (المادة 186) ، وقلده المشرع السورى (المادة 185) ، والمشرع الاردنى (المادة 62) ، والمشرع الكويتى (المواد 29 ـ 31) ، ثم المشرع العراقى (المادة 41) . أكثر من ذلك أن قانون الكويت ينفرد بايراد تفصيل لشروط استعمال الحق فى التطبيب والجراحة ، فنصت المادة 30 على ما يأتى : « لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له فى مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية ، وكان قصده متجها الى شفاء المريض ورضى المريض مقدما صراحة أو ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط بما تقضى به أصول الصناعة الطبية . ويكفى الرضاء الصادر مقدما من ولى النفس اذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانونا ، ولا حاجة لاى رضاء اذا كان العمل الطبى أو الجراحى ضروريا ، اجراؤه فى الحال ، أو كان المريض فى ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ولى النفس » . وهذه الشروط هى مجمل ما يقول به الفقه فى هذا الخصوص (2) . وفيما يلى بيان هذه الشروط : ـ

3 ـ الترخيص بالعلاج : ـ

لا يباح التطبيب ، أو الجراحة ، الا اذا كان من أجراه مرخصا له بذلك قانونا والا فانه يكون مسئولا طبقا للقواعد العامة . بمعنى أن مسئوليته قد تكون عمدية اذا تعمد احداث الجرح أو الاصابة . فحكم فى مصر بأن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد ، فلا يتناول عمليات

---

1 ـ أنظر المواد 69 من قانون العقوبات الليبى ، 39 من قانون الجزائر ، 60 من القانون المصرى ، 41 من قانون العراق ، 28 من قانون الكويت ، 183 من قانون لبنان ، 182 من قانون سوريا ، 59 من قانون الاردن ، 124 من قانون المغرب ، 42 من قانون تونس ، 44 من قانون السوداء ، 26 من قانون اليمن الديمقراطية الشعبية ، 14 من قانون قطر .

2 ـ أنظر فى ذلك مقالنا عن « مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية » فى مجلة القانون والاقتصاد عدد يونية سنة 1948 ، ومؤلفنا فى شرح قانون العقوبات القسم العام ـ الطبعة التاسعة سنة 1974 بند 112 ـ 117 .

الختان التى قصرت على من كان مقيدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين ، فاذا أجرت القابلة عملية ختان تسأل عن جرح عمد (3) . أما اذا لم يتعمد الفاعل احداث الجرح فانه يسأل عن جريمة غير عمدية (4) .

والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عاما وقد يكون خاصا بمباشرة أعمال معينة فى حالات خاصة (أنظر المواد 1 ، 2 و9 من القانون المصرى رقم 415 لسنة 1954) وفى هذه الحالة يكون استعمال الحق مقيدا بما يجيزه الترخيص .

ويباح للطبيب أو الجراح كل ما يلزم لعلاج المرضى . وقد أثار هذا الشرط نقاشا بشأن الجراحات التجميلية وعمليات نقل الدم والغدد الجنسية وزرع الاعضاء ، وليس من شك الآن فى مشروعية الجراحات التجميلية فهى ان لم تكن علاجا لمرض جسمانى فانها علاج لعلة نفسية ، اذ قد يصل التشويه الى درجة تصبح معه حياة من يشكو منه عبئا قد يدفعه للخلاص منها (5) .

أما عمليات نقل الدم فهى مشروعة بالنسبة للمريض لانها من قبيل العلاج ولكنها غير مشروعة بالنسبة لمن ينقل منه الدم ولو كان ذلك برضائه ... ويمكن القول بانتفاء المسئولية هنا استنادا الى حالة الضرورة ، وعندئذ لا تكون ثمة حاجة الى الحصول على رضاء من ينقل منه الدم (6) ... وقد حكم القضاء الايطالى بمشروعية عمليات تلقيح الغدد الجنسية ، أما عملية التلقيح فلا شك فى مشروعيتها اذ يراد بها علاج علة ،

---

3 ـ نقض مصرى فى 11 مارس سنة 1974 ، مجموعة احكام النقض ، س 25 رقم 59 ص 363 ، وانظر كذلك نقض 18 فبراير سنة 1952 س 3 رقم 260 ، 698 ... الصيدلى عن عملية الحقن مسئولية عمدية نقض 13 ديسمبر 1960 ، مجموعة احكام النقض ش 11 رقم 176 ص 904 ، 20 نوفمبر 1968 ، س 19 رقم 46 ص 254 .

4 ـ انظر نقض مصرى 27 مايو سنة 1935 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، رقم 382 ، ص 484 .

5 ـ انظر تطور احكام القضاء فى هذا الشان فى مقالنا سابق الاشارة اليه .

6 ـ وان راى البعض أن من حق الانسان التصرف فى دمه طالما لا يخشى منه على حياته أو سلامة جسمه ، اذ يغلب أن يكون أثر ذلك وقتيا يعوض سريعا (بوزا دينياتل ج 1 ، فقرة 309 ، ص 382) .

ولكن عملية نزع الغدة تحدث علة لدى من نزعت منه ، فلا شك فى عـدم مشروعيتها اذ لا يبررها سند من القانون . ولا يسعف الطبيب هنا الدفع بحالة الضرورة فهى لا تتوفر الا اذا كان هناك خطر جسيم يهدد النفـس على وشـك الوقوع وهو غـير قائـم فى هـذه الصورة ويصدق ذلـك على عمليات زرع الاعضاء ، فلا يسأل عنها الجراح الا اذا اقتضتها ضرورة وكان نجاحها مؤكدا علميا كما هو الشأن فى عمليات زرع الكلية ، اللهم الا اذا كان العضو قد نقـل من ميـت .

4 ـ قصـد العـلاج :

لا يكون عمل الطبيب أو الجراح مشروعا الا اذا كـان مقصودا بـه علاج مريض ، فعلاج المريض هو الغرض الذى يقوم عليه حق الاطباء فى التطبيب والجراحة . فلا يكون الطبيب مستعملا حقا اذا وجه فنه الى غير الغرض المذكور ولو كان برضاء من المجنى عليه أو بالحاحه . من ذلـك أن يرمى الطبيب الى قتل المريض ولو كان الباعث على القتل هو اراحـة المريض من الآم مبرحة ومن مرض لا يرجى الشفاء منه . ومن ذلك اعانـة امرأة على منـع النسل فى المستقبل باستئصال مبيض التناسل وبغـير أن تستلزم حالتها الصحية ذلك . وكذلك الشأن اذا كان ما أجراه الطبيب هـو مجرد تجربة علمية ، لم يقصد بها علاج من أجريت عليه بل لمجرد اشباع شهوة علمية أو حتى لخدمة الطب . ولا يبرر التجربة هنا ميول من أجريت عليه لان سلامة جسم الانسان لا تكون محلا للتصرفات ولا يباح المساس بهـا الا لفائدة الانسان بذاته . وبديهى أنه لا يؤثـر فى مسئولية الطبيب هنـا شرف الباعث أو سلامة الغاية . وقد عنى الدستور المصرى الحالى بتقنين ذلك ، فنصت المادة 34 على أنه « لا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر » . ويلاحظ أن هذا النص قد جاء مخالفا للقواعد العامة التى تقضى بأن رضاء الانسان وحده لا يبرر تدخل الطبيب أو الجراح علـى مـا سبـق .

5 ـ رضـاء المريض بالعـلاج : ـ

ان رضاء المجنى عليه لا يبرر وحده المساس بسلامة جسمه أو حياتـه لان حقوقه فى ذلك لا تكون محلا للتنازل لاعتبارات تمس النظـام العـام ولهذا فان اعمال التطبيب والجراحة تستند الى حق مقرر بمقتضى قانـون

مزاولة المهنة الطبية . ومن الشروط الخاصة باستعمال هذا الحق ان يرضى المريض بتدخل الطبيب ، فهو مفوض فى علاج المريض اذا دعى . وبغنى عن رضاء المريض رضاء وليه اذا كان المريض نفسه غير أهل أو غير قادر على التعبير عن ارادته . وقد ذهبت بعض الاحكام الفرنسية الى أن مجرد الذهاب للطبيب يعتبر رضاء بالعلاج الذى تخصص فيه ، ولكن الصحيح هو ما قرره البعض الآخر من أنه لا بد للطبيب ، قبل اجراء العلاج ، من الحصول على رضاء المريض أو وليه ، وعلى الاخص اذا كان من المحتمل أن يؤدى العلاج الى نتائج خطيرة ، فعندئذ يتعين على الطبيب أن يعطى المريض صورة صحيحة من تلك المخاطر والا كان مسئولا . واذا لم يرضى المريض بتدخل الطبيب فليس له أن يقوم بالعلاج والا كان مسئولا عما يحدث وفقا للقواعد العامة ، اى عن جريمة عمدية ، ما لم يكن هناك سبب آخر يبرر هذا التدخل كتنفيذ القانون أو استعمال السلطة كما يحدث فى حالات الاوبئة ، وقد لا يسأل استنادا الى حالة الضرورة كما تقدم .

6 - عدم وقوع اهمال من الطبيب :

اذا توافرت الشروط السابقة حق للطبيب أن يتدخل لعلاج المريض . وعلى الطبيب أن يبذل جهودا صادقة يقظة ومتفقة ، فى غير الظروف الاستثنائية مع الاصول العلمية المقررة ، وهى الاصول التى يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب الى عملهم أو فنهم . وليس معنى هذا أن على الطبيب أن يطبق العلم كما يطبقه غيره من الاطباء ، فمن حق الطبيب أن يترك له قدر من الاستقلال فى التقدير ، فلا يكون مسئولا الا اذا ثبت أنه فى اختياره للعلاج قد أظهر جهلا بأصول العلم أو الفن الطبى . أما الظروف الاستثنائية فيراد بها فضلا عن الظروف الخارجية التى قد تحيط بالطبيب ، تلك الحالات التى يحار فيها الطبيب اليقظ ، فله أن يخرج فيها عن الاصول الثابتة ... بشرط أن تكون جهوده خالصة لفائدة المريض وحده والا يعرضه لخطر لا يتناسب والفائدة المنتظرة ، ولعل هذا هو المقصود بالمادة 43 من الدستور المصرى . مع ملاحظة أن الطبيب يعتبر مخطئا اذا تعرض لحالة تستعصى على مثله ، فيجب عليه أن يشير على المريض أو أهله بالاتجاه الى طبيب اختصاصى .

وقد استقر الرأى على أن الخطأ الجنائى لا يختلف عن الخطأ المدنى ، فأى خطأ يرتب المسئوليتين الجنائية والمدنية . كما استقر الرأى على أنه لا فارق بين الخطأ المادى والخطأ الفنى ، فيعتبر الطبيب إذا أجرى عملية

جراحية وهو فى حالة سكر أو أجراها مع كون يده اليمنى مصابة بعجز عن الحركة ، أو ترك سهوا اداة من أدوات الجراحة فى جسم المريض . وفى مصر حكم بتوفر الخطأ الطبى بعدم تحقق الجراح قبل حقن المريض بالمخدر من أنه فى مادته وكميته متفق مع الاصول العلمية الثابتة ولا تنتفى مسئوليته الا اذا عهد بذلك الى طبيب متخصص (7) .

وحكم بأن الطبيب يكون مسئولا عن قتل امرأة خطأ اذا استعمل فى استخراج الجنين جفت البويضة مع تقدم الحمل فضلا عن تفويته على المريضة فرصة علاجها على يد أخصائى فى احدى المستشفيات العامة (8) . وحكم بمسئولية جراح عن فقد أبصار المريض ، لانه لم يقم باجراء المزيد من التحاليل والابحاث المعملية اللازمة استبعادا لوجود بؤرة عفنة بالجسم وتأكدا من نظافة الملتحمة من الجراثم الضارة اكتفاء بتحليل عينة من بول المريض من السكر وقياس ضغط دمه ، كما انه أخطأ بسماحه للمريض بمغادرة العيادة بعد ساعة من اجراء العملية دون أن يوفر له راحة فى الفراش ، اكتفاء بثقته فى تأمين جرح العملية بالغرز اللازمة (9) .

جريمة افشاء الاسرار الطبية (10)

7 ـ فى قوانين الدول العربية :

تجمع قوانين الدول العربية على النص على افشاء أسرار الدفاع والاسرار المتعلقة بالوظيفة ، ولكن الكثير منها لا ينص على افشاء الاسرار

---

7 ـ نقض 27 يناير 1959 ، مجموعة أحكام النقض س 10 رقم 23 ص 91 .

8 ـ نقض 8 يناير 1968 مجموعة أحكام النقض ، س 19 رقم 4 ص 21 .

9 ـ نقض 11 فبراير 1973 مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 40 ص 180 . يلاحظ فى هذه القضية ان الطبيب لم يحصل على موافقة المريض باجراء العملية فى العينين مع الثابت انه كان يجب عليه اجراء العملية فى عين واحدة مما ينتج عنه مسئولية عن فقد الابصار هى مسئولية عمدية وليست غير عمدية كما قضت المحكمة .

10 ـ انظر مقالا لنا فى الموضوع نشر بمجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الحادية عشر ص 655 وما بعدها ، وشرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة 1975 بند 374 وما بعده .

الخاصة ، على أساس أن صاحب السر الخاص حر فى الافضاء به الى الغير ، وعليه أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر ، واذا أفشى هذا الشخص السر فانه لا يرتكب جريمة . ولكن صاحب السر قد يضطر الى الافضاء به الى الغير ممن يدخل تحت « طائفة الامناء بحكم الضرورة » أى من تقضى صناعتهم بتلقى اسرار الغير ، من هؤلاء الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل . لذلك نصت المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسى على عقاب الامين اذا أفضى بالسر ما لم يبح القانون بالافشاء . وقد نقل بعض قوانين الدول العربية هذا النص ، كالقانون المصرى (المادة 310) وقانون تونس (المادة 254) ولبنان (المادة 579) وسوريا (المادة 565) والاردن (المادة 355) والمغرب (المادة 446) والجزائر (المادة 301) واليمن الديمقراطية (المادة 156) . ويحسن أن ينص على ذلك فى جميع قوانين الدول العربية على أن يكون موضع النص فى الفصل الخاص بالاعتداء على حرية الانسان ، وأن يكون عاما يسرى على الامناء سواء كانوا من الافراد أو من الموظفين ، مع تشديد العقوبة على هؤلاء ، وأن يعلق رفع الدعوى على شكوى اذا كان السر خاصا (11) .

وليس بلازم أن يكون قد أفضى بالسر الى الامين ، وانما يكفى أن يكون هذا الاخير قد علم به بحكم صنعته أو وظيفته . والافشاء جريمة عمدية فلا يسأل عنه الامين اذا كان قد وقع باهماله . ولكن لا تشترط العلانية ، فيكفى الافضاء ولو الى شخص واحد .

وقد يبيح القانون افشاء السر ، ومن أسباب الاباحة رضاء صاحب السر بافشائه فهو صاحب المصلحة الاولى فى كتمانه ولذلك قلنا أن الجريمة لا تثار الا بناء على شكواه .

---

11 ـ انظر المادة 126 من نموذج قانون العقوبات لصاحب المقال . وهذا النموذج هو مشروع قانون العقوبات فى اليمن الديمقراطية والذى استقى منه قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1976 .

تشديد العقوبة على الاجهاض اذا وقع من طبيب

8 ـ الجـدل حول جريمـة الاجهاض :

هناك اتجاه فى التشريع المقارن الى عـدم تجريـم الاسقاط ، وقد عرض لذلك المؤتمر الدولى التاسع لقانـون العقوبات ، الـذى انعقد فى لاهاى سنة 1964 ، وأصدر التوصية الآتية : « يجب الاكثار من عدد الحالات التى يباح فيها الاسقاط فى الدول التى تعاقب عليه » . ولكن لا يجوز فى الدول العربية الاخذ بهذه التوصية ، فالشريعة الاسلامية لا تقـر الاسقاط الا لضرورة صحية ، والقول بـأن الشريعة الغـراء تبيح الاجهاض اذا لـم يتجاوز عمر الجنين أربع شهور هو قول مرجوح (12) . بل انه لا يشترط فى الاجهاض أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة (13) . ولذلك نرى قوانين الدول العربيـة تنص جميعها على تجريـم الاجهاض وتشدد العقوبة اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة (المواد 263 مصرى ، 593 ليبى ، 412 تونسى ، 645 لبنانى ، 235 سورى ، 154 مغربى ، 306 جزائرى ، وغيرها) وهذه النصوص ترجع فى أصلها الى المادة 317 من القانون الفرنسى ، والحكمة فيها أن لدى الاطباء ومن فـى حكمهم من المعلومات الفنية ما يسهل لهم ارتكاب الجريمة واخفاء أمرهـا مما يشجع على الالتجاء اليهم .

مركز الاطبـاء فى قانون الاجراءات الجنائية

9 ـ الطبيب خبـير فنى :

اذا كان الاصل أن المحكـمة لهـا كامـل السلطة ، فى تقدير القـوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروطا

---

12 ـ نقض مصرى 23 نوفمبر 1959 ، مجموعة احكام النقض س 10 رقـم 195 ، ص 952 .

13 ـ نقض مصرى 27 ديمسبر 1970 ، مجموعة أحكام النقـض ، س 21 رقـم 302 ، ص 1250 .

بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها . وبناء عليه حكم فى مصر بأنه اذا كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود دون أن يعنى بمنازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث وتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى فان الحكم يكون قد أخل بدفاع المتهم (14) .

وقول المحكمة ان الاصابات التى وجدت فى المصاب مفتعلة هو فصل فى مسألة فنية بحت كان يجب أن يلجأ فيها الى الطبيب الشرعى (15) .

وفى تقدير خطأ الاطباء ، يسوغ للمحكمة أن تفصل فى قيام الخطأ اذا كان ماديا ، اما اذا كان فنيا فعليها أن تندب لتحقيقه طبيبا متخصصا . وليس معنى ذلك أن على المحكمة أن تسلم برأى الخبير الفنى ، فلها أن تطرحه اذا لم تطمئن الى صحته أو تطرح منه ما لا يرتاح اليه ضميرها على أن تعلل قرارها فى ذلك تعليلا مقبولا . على أن ما ينبغى ملاحظته أن رأى الخبير فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود . وبناء عليه حكم بأنه لا يجوز طرح رأى مدير مستشفى الامراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص ، والاستناد فى القول بسلامة عقله الى أقوال شهود (16) اذا تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير فعليا أن تستند فى ذلك الى رأى فنى آخر (17) ..

---

14 ـ نقض مصرى 8 أكتوبر 1962 ، مجموعة أحكام النقض ، س 13 ، رقم 152 ، ص 610 .

15 ـ نقض 14 نوفمبر 1967 ، مجموعة أحكام النقض ، س 18 ، رقم 231 ، ص 1110 .

16 ـ نقض مصرى 2 ابريل 1951 ، مجموعة أحكام النقض ، س 2 ، رقم 333 ، ص 902 .

17 ـ أنظر نقض سورى 14 ديسمبر 1961 ، مجموعة القواعد القانونية رقم 74 ، ص 39 ، ونقض مصرى 27 يناير 1974 ، مجموعة أحكام النقض ، س 25 ، رقم 17 ، ص 74 ، ومؤلفنا شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ الطبعة الحادية عشر سنة 1976 م. ، ومؤلفنا فى الاثبات فى المواد الجنائية سنة 1977 ، ج 1 ، فقرة 79 .

10 ـ المحافظة على أسرار المهنـة :

أوجبت المادتان 56 و96 من قانون الاجراءات الفرنسى على المحقق أن يحافظ على أسرار المهنة عند تفتيش الامكنة • وجاء فى التعليقات على المادة 56 أن بالنسبة للاطباء هناك فرضتان : الاولى ـ أن يكون الطبيب نفسه متهما بجريمة ـ اجهاض أو قتل خطأ أو اعطاء شهادة مزورة وما الى ذلك ـ وعندئذ لا محل للدفع بسر المهنة فيما يتعلق بهذه الجريمة • ولكن الغالب أن يقتضى التحقيق تفتيش عيادة الطبيب للبحث عن دليل ضد متهم من زبائن الطبيب ، وعندئذ يجب عدم التعرض بداهة لاسرار تتعلق بزبائن آخرين • ولا يمكن قبول الدفع بسر المهنة لحرمان القضاء من دليل على المتهم • فكيف يمكن اذن التوفيق بين المصلحة العامة وبين عدم افشاء سر المهنة • لقد اقترح أن قاضى التحقيق وحده هو الذى يفتش محال الامناء على الاسرار ، ولكن المشرع الفرنسى لم يأخذ بهذا • وجاء فى التعليمات أن على مأمور الضبطية القضائية ، عملا بالمادة 72 من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يطلب من قاضى التحقيق أو النائب العام ـ اذا وجد أحدهما فى المكان ـ أن يقوم هو بالتفتيش حتى يطلع وحده على سر المهنة • وقد نقل كل من قانونى المغرب والجزائر نصوص المادتين 56 و96 من القانون الفرنسى • وعلى كل حال تنص كثير من قوانين الاجراءات على معاقبة كل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته اذا أفشى سرا يصل الى علمه بسبب ذلك (18) • وليس بلازم عندئذ أو تتوافر أركان جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها فى قانون العقوبات •

11 ـ عدم جواز ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم وخبيره الاستشارى :

هذا مبدأ عام يقضى باحترام كل ما يتعلق بحق الدفاع ، ومع ذلك نص عليه صراحة فى المادة 96 من قانون الاجراءات المصرى ، ونقله المشرع الليبى فى المادة 80 • ومقتضى ذلك انه لا يجوز ضبط الاوراق ••• والمستندات اينما وجدت ، سواء كانت لدى المتهم أو الخبير مكاتب البريد أو البرق ، كما لا يجوز الامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية التى

---

18 ـ انظر المواد 58 و75 من قانون الاجراءات المصرى ، 46 و59 من القانون الليبى ، 106 من قانون المغرب ، 85 من قانون الجزائر ، 98 من القانون الفرنسى ، وانظر تفصيل ذلك فى كتابنا عن التفتيش وضبط الاشياء سنة 1978 م• بند 152 •

تجرى بين المتهم وخبيره ، ولا يجوز كذلك الامر بتسجيل حديث يجرى بين المتهـم وخبيره فى مكان خاص (19) ٠

تدريس المسئولية الطبية فى كليات الطب

12 ـ ضرورة الاهتمـام بذلـك :

ما سبق مجرد لمحات عن حقوق الطبيب وواجباته من الوجهة الجنائية وفضلا عنه هناك أصول مسئولية الطبيب التعاقدية ، الامر الذى يخرج عن تخصصنا ٠ ومنه يبين أهمية تعريف طلبة الطب والصيدلة والتمريض ومـن فى حكمهم بحقوقهم والتزاماتهم ازاء المرضى ٠ ولا تعنى كلـيات الطـب فى جامعات الدول العربيـة بكـل ذلك ، ويكـاد يقتصر الامـر على بعض المعلومات التى يتلقونها من أساتذة الطب الشرعى ٠ هذا على خلاف كثير من الجامعات غير العربية ٠ وحبذا لو قام بتدريس ذلك من يجمع بين العلم القانونى والعلم الطبى ٠ ولعل هذا المؤتمر يوصى بذلك ٠٠٠

القاهرة فى أول سبتمبر 1978 م٠

د٠ محمـود مصطفى

---

19 ـ أنظر المرجع السابق ، بنـد 164 ٠